جمعة لك وعوام ق واثلة وتصي ومحمد ويجوز الحفيف لقوله صلعم حالها انت مع من احببت
فلنا لعله في غير الجمعة سلمنا فخبرنا اشهر وارجح للحظر مسئلة هق ن س وندب ان نقرا
في الصلوة مع الفاتحة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية لفعله صلعم او سبح والغاشية
ك بل الغاشية في الثانية ن في الاولى السجدة وفي الثانية الدهر حص يقرا ما شا لنا
فعله صلعم وفعل علي عليه السلم والجهر فيها فرض بعض التابعين بل الاسرار
فرع الاكثر
فصل لقوله صلعم صلوة النهار عجما قلنا اراد الاكثر والا لزم في الفجر
وغسلها سنة للمامور وفي كونه لليوم او الصلوة وجهان للصلوة لقوله من جاء منكم فليغتسل
ويجزي قبل الفجر ان حصل به ويعاد للحدث قبلها ولليوم لقوله غسل يوم الجمعة واجب
فينعكس الحكمان ى يسن لها جمعا بين الاخبار قال وندب للجنب غسلان لها وللجنابة
لقوله صلعم اطيب واطهر ويجزي بفعل واحد لفعل عم ولا يجزي لاحدهما ان نوى الجمعة
فقط ولا الجمعة ان نوى الجنابة فقط قال ويجزي نية الجمعة للعيد والعكس وندب
ازالة الشعر وتقليم الظفر لقوله صلعم يطلب احدكم الخبر وندب التماس الطيب و
لبس احسن ثيابه والتبكير الى المسجد لقوله ن من راح في الساعة الاولى الخبر وفي
تعيين ابتدائها تردد ى الاصح من طلوع الفجر اذ هو اول اليوم بالنظر الى الساعات
ويستحب للعبيدان حص واو للنسا المتصنف فقط وافضل الثياب البيض لقوله
البسوا البياض ونحوه ولم يلبس صلعم سوادا الا العمامة يوم الفتح فان لم يجد البيض
فعصب اليمن وندب الردا والعمامة لفعله صلعم وقوله اعتموا ونحوه والندب لجميع
ذلك في حق الامام اكد ويقول عند دخول المسجد اللهم اجعلني الخبر مسئلة
ويكره تخطي الرقاب لقوله صلعم ولم يتخط الرقاب الا الامام للعذر لفعله صلعم في
مرضه وازالة الغير في مجلسه لقوله ولكن تقول تفسحوا ولا يكره ان قام له غيره
لكن يكره للفاعل ان تاخر الى دونه في الفضل اذا اثر غيره بالقربة والمؤمن يحوز
مكانا لم يتحول لحي الا لمرحاجز كفعل بن سيرين ومن وجد فراشا لغيره لم يزله لانهم
يستعمله ومن نعس تحول ليستيقظ للخبر ولا يشبك الاصابع ولا يحتبي للخبر
ع يحوز وندب تلاوة الكهف لليلتها او يومها لقوله صلعم من قرا الخبر وتكرير
الصلوة على النبي صلعم فيها للخبر مسئلة ى ونصلي قبلها وبعدها ما يعتاده مع الظهر
ويجوز الكلام عند قعود الامام بين الخطبتين وقبلها وفي جواز رد السلام تردد

الاصح لا يرد لكنه في الصلوة ويكره التسبيح حال الخطبة والصلوة على النبي صلعم ى الا
سرا ان لم يشتغل عن السماع ويشار الى المتكلم بالسكوت كفعل الصحابة ولا يخصب
بالحصى عم يحصب ويكره الرائحة الطيبة للنسا لقوله صلعم ايما امراة تطيبت للجمعة الخبر
مسئلة ومن ادرك من الخطبة قدر اية صحت جمعته اجماعا اذ هي كالركعتين ٢
طاهر قو ثم هق فان لم تدرك شيا انتهى ظهرا اذ قال عمر في الملامن لم يدرك
الخطبة صلاها اربعا ولم ينكر اذ هي شرط فاشبه فوت الوقت عو عم اس ع ك
مد ن فين ثم ى بل جمعة لقوله صلعم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى
ونحوه قلت قول ٢ صريح اجماعي وقياسي وهذا الخبر فيمن قد سمع شيا من الخطبة ثم
اشتغل حتى فاتته ركعة مسئلة ري س فان ادركه بعد ركوع الثانية او شك في
ادراك الركوع صلاها معه لقوله صلعم ومن ادرك دون الركعة صلاها ظهرا قلت يعني
منفردا المامور عم عو انس ك ي فش بل يتمها معه جمعة لقوله صلعم فليكن على الحال
الذي انا عليها ح وكذا لو ادركه قبل سجود السهو دخل معه وقد ادرك الجمعة اذ هما
من تتمتها للمامور في الجماعة مسئلة ى هب ح ثور مد حق واذا تعذر السجود
الا على عضو من انسان اجزا لانهما الخفض الراس عن الجبهة لقول ٢ فليسجد احدكم
على ظهر اخيه ولم ينكر فلت في حكمه هب نظر لمنع السجود على الحيوان ص فش
تخير بين ذلك وبين انتظار امكان السجود على الارض اذا العذر يبيحهما ى كه
طا الطبري بل يتعين الانتظار اذ التاخر عن الامام اخف حكما ثم يتابعه ولو بعد
اركان مسئلة وفي تعيين النافلة للامام معها روايات ه ركعتان قبلها واثنان
بعدها لقول لهما مثنى مثنى وفي الترمذي اثنان قبلها واربع بعدها القول على
عليلم قلت وهو توقيف ولرواية ن ه فليصل اربعا الخبر ش مد ركعتان بعدها
في بيته اذ كان يفعله قلت لعله بعد الاربع سالم عن ٢ ركعتان ولم يذكرها في بيت
عو اربع قبلها وبعدها اربع فصل واذا مات الامام الاعظم حال الخطبة اتمت
جمعة اجماعا اذ هو شرط في انعقادها لا في تمامها وكونه في الصلوة اذ الخطبتان
كالركعتين ه ى وان مات الخطيب او احدث فيها استخلف كالركعتين لكن يستحب
الخليفة كالمنفرد وقيل يبني كالجماعة ى م لا يستخلف كالاذان فان احدث بعد كمالهما
الوافي استخلف للصلوة من قد سمع وان احدث في الصلوة استخلف مؤتما مجمعا

Copyright © King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)